

## رعاية الطفولة والأمومة

### في قانون ابن سينا

ان عبقرية ابن سينا التي أنفت العالم منذ عشرة قرون بكتاب «القانون في الطب» وهي جديرة بالدهشة والإعجاب . وان المرأة ليقف مدحوساً عندما يعلم أن فتى لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره قد قرأ أكثر علوم عصره بما فيها الفلك والرياضيات والفلسفة والطب حتى أخذ «فضلاء الطب» على حد تعبيره يقرؤون عليه هذا العلم . فهو لم يكن طيباً في هذه السن حسب بل كان أستاذًا في الطب يتعهد المرضى ويبرع في علاجهم ويقرئ التلاميذ ما اقتبس من مطالعاته وما استخرج من تجاربه . وما هي إلا سنوات قلائل حتى تألق نجم ابن سينا ولمع اسمه في تاريخ العرب والشرق فأصبح طبيب الملوك والأمراء وسيد الفلسفه والحكماء وأصحاب الفكر .

ويكفي القانون بغراً أنه نُرجم بكماله إلى عدة لغات أجنبية . وفي هذا الكتاب الضخم الذي يقع في خمسة أجزاء نرى طب العرب إلى جانب طب إبراط وجالينوس وزرني التجارب ابن سينا ومشاهداته إلى جانب آراء الفرس والهنود ونظرياتهم .

وقد نال القانون من الشهرة والرواج ما لم ينله كتاب غيره في الشرق والغرب مما دعا إلى عدم الاكتفاء بترجمته بل عمد إلى شرحه والتعليق عليه . ومما تعددت الدراسات الموسوعة «القانون في الطب» فانها لن تفيها حقها لأن الحقائق العلمية التي احتوتها هذه الموسوعة ما زالت تعتبر كذلك بل لأنها إنما ترسن اليوم إلى الشأن العظيم الذي أحرزته العلوم العربية وإلى روح التجدد

والابتكار اللذين اتصف بها هذه العلوم والى القوة المعنوية التي تضمنها بفضلها مرجحاً يعتمد عليه العالم العلمي عدة قرون .

ولقد أتى الكثيرون على دراسة نواحٍ متعددة من هذا المؤلف الخالد العظيم ورأيت أن أضيف إلى هذه الدراسات دراسةً أخرى في نطاق اختصاصي وهي : المتعلقة ب التربية الطفل والتوليد وأمراض النساء .

لابد من يطالع الفصول الخالصة بهذه الفروع قبل أن يحكم على قيمتها ، من أن يعتبر ظروفًا كثيرة منها ان العرف والدين في زمن ابن سينا كانا يحولان دون أن يستطيع رجل ملاحظة ما يعرض للجهاز التناسلي في المرأة من حالات طبيعية أو مرضية ، وأكثر ما كان يعرف حول هذا الموضوع يستند إلى رواية قابلات توارثن المهنة ، فإذا وجدنا في كتاب القانون كثيراً من المعلومات الصحيحة الدقيقة بالرغم من ذلك فلأنها من ثمرة ذلك العقل الواسع الذي استطاع من خلال هذه الحجب والستائر الكثيفة أن يستقرىء الأصوب منها ويحيّص فيها ويقرّر الصحيح منها وينبذ التافه وهو أمر حري بالإكبار والعجب .

فابن سينا وغيره من أطباء عصره لم يمارسوا أعمال الولادة بأنفسهم بل كانوا يرشدون القابلات إلى ما يجب عمله والقابلات هنَّ الواتي كنَّ يقمن بالعمل وذلك هو السبب في التباهي الواضح في كتاب القانون بين ضآلة تعاليم الولادة الجراحية وبين اتساع البحث في التعاليم الطبية والوصفات المختلفة في معاجلات شنيعه الموارض الطارئة على حالة الولادة .

أما النواحي التي لم تكن ظروف العرف والدين تمنع من ملاحظتها ومراقبتها فقد حلّق ابن سينا في وصفها وتبويبها والتعمق في دراستها وهو ما شهد له به مؤرخو الطب في الغرب من قدماء ومعاصريـن فقد قال « دوفرين Devraigne » في كتابه ( تاريخ فن التوليد عبر العصور ) في الصفحة ٣٢ : ( إن من أهم

ميزات ابن سينا في كتابه «القانون في الطب» التنظيم والوضوح اللذين تتعلى بها دراساته . فنماذجه المتعلقة بالعناية بالوليد وبالإرضاع والفطام جيدة جداً كما أن حفظ صحة الحامل موضوعة وصفاً حسناً ) .

ولا أدل على ذلك من مقاطع نتخيّلها فيما يلي :

يبحث التعليم الأول من الجزء الأول من القانون في «التربية» ويشتمل الفصل الأول من هذا التعليم على «تدبير المولود كأن ينهض» وفيه صرد مسمى للعناية الواجب توفيرها للمولود حدبياً : يقول ابن سينا : «وأما المولود العتيل المزاج اذا ولد ... يجب أن يبدأ أول شيء بقطع شرته فوق أربع أصابع وترتبط بصوف نقي فتل نثلاً لطيفاً ... وتوضع عليه خرقة مغمورة بالزيت ... » .

ثم يذكر غسل جسمه وإلباسه والتقطير في عينيه وتنظيف منخريه فيقول : «يبادر إلى تملح بدنها بباء الملح الرقيق لتصلب بشرته وتنقى جلدته ... ثم نسله بباء فاتر وتنقي منخرية ... ونقطر في عينيه ... وإذا أردنا أن نقطعه فيجب أن تبدأ القابلة وتمس أعضاءه بالرفق ... ثم تفرش بيده وتنصف ذراعيه بركبتيه وتنعممه أو تقلنسه بقلنسوة مهندمة على رأسه وتنومه في بيت عتيل الهواء ليس بيارد ولا حار ... ويجب أن يكون إيجامه بباء العتيل صيفاً وباء إلى الحرارة الغير الازدية شتاءً ... وقد يجوز أن يغسل في اليوم صرتين أو ثلاثة ... ثم تنشفه بخرقة ناعمة وتسجّه بالرفق ثم ... بعصب في خرقة وبقطر في أنفه الزيت العذب» .

وإذا انتهى من تهيئة المولود الطفل تكلم في الفصل الثاني على طريقة إرضاعه وعلى الآبن وزواجه وقيمته الغذائية ونقططف من هذا الفصل السطور الآتية لقيمة العلمية :

أما «كيفية إرضاعه وتنفيذته فيجب أن يرضم ما أمكن من ابن أمه فانه أشبه الأُغذية . . . بجوهر ما سلف من غذائه وهو في الرحم . . . فهو أقبل لذلك وأَلْف له حق أنه صحي بالتجربة إن إقامه حلة أمه عظيم النفع جداً في دفع ما يؤذيه . . . فان منع عن إرضاع لبن والدته مانع من ضعف أو فساد لبنيها أو ميله إلى الرقة فينبغي أن يختار له مرضعة على الشرائط التي نصفها : بعضها في سنها وبعضها في سنتها وبعضها في أخلاقها وبعضها في هيئة ثديها وبعضها في كيفية لبنيها وبعضها في مقدار مدة ما بينها وبين وضعها وبعضها من جنس مولودها وإذا أصبت شرائطها فيجب أن يجاذ غذاؤها فيجعل من الحنطة . . . ولحوم الخرفان والجداه والسمك . . . وأما شرائط المرضع فسنذكرها ونبذل بشريطة سنها فنقول : إن الأحسن أن يكون ما بين خمس وعشرين سنة إلى خمس وثلاثين سنة فان هذا هو سن الشباب وسن الصحة والكمال . وأما في شريطة سنتها وتركيبيها فيجب أن تكون حسنة اللون قوية العنق والصدر واسعه . . . متوسطة في السن والمزال ، لمانية لا شحائية . وأما في أخلاقها فان تكون حسنة الأخلاق محمودتها بطيبة عن الانفعالات النفسانية الريبة من الفضب والغم والجبن وغير ذلك . فان جميع ذلك يفسد المزاج وربما أعدى بالرضا . . . وأما في هيئة ثديها فان يكون ثديها مكتنزاً عظيماً وليس مع عظمها يستريح . . . أما التدبير المأمور من مدة وضع المرضع فيجب أن تكون ولادتها قريبة لا ذلك القرب جداً بل ما بينها وبين شهر ونصف أو شهراً . وأن تكون ولادتها لذكر وأن يكون وضعها لمدة طبيعية . وألا تكون أسفاقط ولا كانت معتادة الاسقاط » .

انه لا يمكن التعبير عن هذه التواصي والشروط والتداريز بأصرح ولا بأدق ولا بأبلغ مما عبر به ابن سينا ، وإذا رجعنا إلى أوسع المؤلفات الحديثة لا نجد فيها أكثر من ذلك حول هذا الموضوع . ويتبع ابن سينا قوله في المرضع :

«ويجب أن تؤمر المرضع برياضة معتدلة وتقىدي بأغذية حسنة الكيروس .  
وإذا عرض للمرضة مزاج رديء أو علة مؤلمة أو إسهال كثير أو احتباس  
مؤذٍ فالأولى أن يتولى إرضاعه غيرها إلى أن تستقل . وكذلك إذا أُحوجت  
الضرورة إلى سقيها دواء له قوة وكيفية غالبة» .

ولا بد للذين من أن يظهر تأثيره في تعاليم ابن سينا وفي ذلك يقول :  
«المدة الطبيعية للرضاع سنتان» . ثم يتكلم عن الفطام فيقول : «وإذا أشتهى  
الطفل غير اللبن أعطي بالتدريج ولم يشدد عليه . ثم إذا جعلت ثانيةاً تظهر نقل  
إلى الغذاء الذي هو أقوى بالتدريج من غير أن يعطي شيئاً صلب للمرضع» .  
ويوافق هذا المبدأ ما نجد في كتب الغربيين من أن أول غذاء للطفل يعطى له  
حين بزوع أول سن — Première dent — Première repas — وبتابع قوله :  
«ثم إذا فطم نقل إلى ما هو من جنس الأحساء واللحوم الخفيفة ويجب أن  
يكون الفطام بالتدريج لا دفعه واحدة» .

ومن النصائح التي نجدها في القانون ما لم يلتفت النظر إليه إلا حدثناً جداً .  
فقد كان الرضيع حسب العادات الموروثة يحمل على الجلوس والانتصاب والمشي  
حملًاً منذ الأشهر الأولى بعد ولادته الاعتقاد بأن في ذلك تمرينًا لازمًا لا يمكن  
بدونه أن يبلغ الطفل مرحلة التحرك . وقد أثبتت الأبحاث التربوية الحديثة  
أن بين قيام الطفل بحركات الحيو والانتصاب والمشي وبين نمو جهازه العصبي  
النخاعي الدماغي ارتباطًا وثيقاً ، فلا يمكن الطفل من المشي إلا متى تم نمو جهازه  
العصبي ، فإذا كان ذلك استطاع الطفل القيام بتقليد من حوله سريعاً ولو لم  
يكن سبق له أن جهازه أو انتصب ، هذا عدا ما يمكن أن يصيب الطفل من  
أذى فيما إذا أرغم على الوقوف والتحرك قبل أن يكون جسمه قد استعد إلى  
ذلك . وفي هذا المعنى يقول ابن سينا :

«فَإِذَا أَخْذَ بِنَهْضٍ وَيَتَحَرُّكَ فَلَا يُنْبَغِي أَنْ يَكُنْ مِنَ الْحَرَكَاتِ الْعَنِيفَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْمُشْيِ وَالْقَعْدِ قَبْلَ ابْعَادِهِ إِلَيْهِ بِالْطَّبِيعِ فَيُصِيبُ سَاقِيهِ وَصَلْبَهُ آفَةً» .  
ويتابع ابن سينا حديثه في الفصل الثالث «في الأمراض التي تمرض للصبيان وعلاجاتها» .

وفي الرابع «في تدبير الأطفال اذا ما انتقلوا الى صن الصبا» .  
اما عن امراض النساء والتوليد فيفرد ابن سينا في الجزء الثالث من قانونه الفن الحادي والعشرين للبحث «في حوال اعضاء التناسل» ويحتوي هذا الفن فصولاً كثيرة متشعبة بتكلم فيها عن مختلف امراض التي تعرض للرحم وأسبابها وأعراضها وعن الحامل وتطور حملها وما يعتريها في الحمل والوضع . وهي مقالات شاملة نلمس فيها كثيراً من الأفكار العلمية التي ثبتت صحتها الطب الحديث اليوم بما فيه من رقي واكتشاف .

في الفصل الأول من المقالة الأولى نجد هذا الوصف التشريحية الدقيق للرحم : «ان آلة التوليد التي للإناث هي الرحم . . . وليس يستثنى تجويفها إلا عند استئمام النمو . . . لأنه يكون قبل ذلك مطللاً لا يحتاج إليه . . . وموضها خلف المثانة . . . ومن قدام المعي وطولها المعتدل في النساء ما بين ست أصابع إلى أحد عشر أصابعاً وما بين ذلك . . . والرحم تفلظ وتشخن وكأنها تسمن وذلك في وقت الطمث ثم اذا طهرت ذيلات وبيست ، ولها أيضاً ترافق مع عظم الجنين وانبساطها بحسب انبساط جثة الجنين» . «ورقة الرحم عضلية . . . وفيها مجرى محاذاة لفم الفرج ومنها تبلغ المني وتقذف الطمث وتلد الجنين ، وتكون في حالة العلوق في غابة الضيق . . . ثم تنسع باذن الله تعالى فيخرج منها الجنين» .

وفي هذه المقالة تقسماً وبعد أن يصف ابن سينا وضع الجنين في أحشاء أمه وأنه «تحيط به أغشية ثلاثة» ينتقل إلى الكلام على الخصائص التشريحية

والفسيولوجية التي تميّز الجنين فيقول : « إن الشريان والوريد النافذين من القلب والرئة لما كان لا ينفع بها في ذلك الوقت في التنفس منفعة عظيمة صرف نفعها الى الفداء بحمل لأحدهما الى الآخر منفذ ينسد عند الولادة . وأن الرئة اذا تكون حمراء في الأجنحة لأنها لا تنفس هناك بل تغتصدي بدم أحمر لطيف . . . » وفي ذلك مرح دقيق وبليغ لآلية الدوران وآلية التنفس أثناء الحياة داخل الرحم « والمتفذ » هنا ليس الا القناة الشريانية بين الوتين والشريان الرئوي وينسب اكتشافها زوراً الى بوتال « Canal arteriel de Botal » الذي عاش بعد ابن سينا بمئات السنين !

وبعد هذه المقدمة التشريحية يأخذ الشيخ الرئيس بالبحث في آلية الولادة وكيف يخرج الجنين فيقول : « وخروج الجنين إنما يتم باشتقاق الأغشية الرطبة وانقباب رطوبتها وازلاقها إياه . وقد انقلب على رأسه في الولادة الطبيعية لتكون أصلل الانفصال . وأما الولادة على الرجلين فهو لضعف في الولد فلا يقدر على انقلاب » وبعده حدوث هذا الانقلاب في الأحوال المادية فيضيف : « وبين عي الـ انقلاب ثقل الـ أعلى من الجنين وعظم الرأس منه خاصة ٠٠٠ ٠٠٠ وفي تصنیف أمراض الرحم دلالة على تفكير تقاد عیز وعلى روح سريرية تتجلى في تقسيم أمراض الرحم إلى أمراض خاصية وأمراض بالشركة : « تعرض للرحم جميع الامراض المزاجية والآلية المشتركة ٦ وتعرض لها أمراض الحمل مثل أن لا تحبل أو أن تحبل وتُسقط أو لا تسقط بل يُسر ويُضل ويموت فيها الولد . وبعرض لها أمراض الطمث من أن لا تنظم أو تنظم قليلاً أو ردبياً أو في غير وقته أو بفرط طمثها . وتكون لها أمراض خاصية وأمراض بالشركة بأن تشارك هي أمراض أخرى وقد تكون عنها أمراض أعضاء أخرى بالشركة بأن تشاركها الأعضاء الأخرى ٠٠٠ . وإذا كثرت الأمراض في الرحم ضفت الكبد » .

أما الفصل الذي يبحث «في العقر وعسر الحبل» ففهم حقاً وفيه من المعلومات ما لا يختلف قليلاً أو كثيراً عما نعلم من ذلك اليوم، فهو جدير إذن بدراسة مفردة مفصلة لا ينسع لها المجال هنا.

وقد صفت أسباب العقم في القانون إلى أسباب في الرجل وأسباب في المرأة: «سبب العقر إما في مني الرجل أو في مني المرأة وإنما في أعضاء الرحم وإنما في أعضاء القضيب وألات المنية أو السبب في المبادي كالضم والخوف والزع وآوجاع الرأس وضعف المضم والتختمة وإنما خلط طاري».

ويستدعي الانتباه بصورة خاصة بحث ابن سينا في جنس المنى إذ يقول: «أما السبب الذي في المنى . . . فهو جنس المنى الذي لا يولد: مني الصبي والسكران وصاحب التختمة والشيخ وهي من يكثر الباه ومن ليس بهذه بصحة».

ويستدل من ذلك أن الطبيب الرئيس قد كان يعلم قبل عصر المكابرات والمجاهر أن قيمة المنى بوجود جوهر خاص فيه — وهو ما نسميه اليوم الحيوان المنوي «Spermatozoïde» — وإن هذا الجوهر يتأثر في قابلته للتلقيح من حالة البدن العامة، كما يغيب قبل البلوغ وفي الشيخوخة.

ويبلغ ابن سينا بعد ذلك في تعداده لأسباب العقر الناشئة عن المنى قوله: «وقد يكون السبب في المنى أن يكون مني الرجل مختلف التأثير لما في مني المرأة . . . فلا يحدث بينها ولد ولو بدل كل مصاحبه أوشك أن يكون لها ولد».

وفي ذلك برهان آخر على روح التقدمية العلمية التي أصاب منها ابن سينا قسطماً وافراً، فهو يعتقد أنه لحصول الحمل يجب أن يكون هناك توافق تام بين مني الرجل ومني المرأة — وبقصد بمني المرأة مفرزات عنق الرحم فيها — فإذا كان كل شيء فيها عدا ذلك طبيعياً واختلف التلاؤم بين هاتين البيئتين من الناحية الفيزيائية الكيميائية لم يحصل الحمل، وهو ما ندعوه بلغتنا الحديثة بعدم

التوافق الخلطي «Incompatibilité humorale» وبنجم عنها ألا يستطيع الحيوان النوي البقاء حيًّا في أخلاق المرأة وذلك معلومات فيسيولوجية حديثة .

ثم يتبع ابن سينا البحث في أسباب المقم فيعدد أسباباً كثيرة ما زالت حتى يومنا هذا مدرسية غير مختلفٍ عليها وإن اختلف التعبير ، ويلاحظ في صردها تسلسل منطقي واضح جلي : فبعد اختلافات مني المرأة بذكر ضعف القوة الجاذبة للمني ثم يبحث في العوائق الآلية في عنق الرحم من تشنج (انضمام) أو تضيق لندوب أو انسداد ، ثم ينتقل إلى الأسباب في جسم الرحم ، ولا ينسى صبيحاً هاماً هو انقطاع الطمث ، دون أن يشير إلى أنه ناجم عن ضعف البيض :

«وأما السبب الذي في الرحم فإما سوء مزاج مفسد للمني ... أو ضعف للقوة الجاذبة للمني ... أو مانع إياه عن الوصول لأنضمام من الرحم ... أو التحام من قروح أو لحم زائد ثؤولي ... أو يمرض المنى في الرحم الباردة الرطبة ما يعرض للبذور في الأرضي النزة ، وفي المزاج الحار اليابس ما يعرض في الأرضي التي فيها نوره مشوئه ، وإما لانقطاع المادة وهو دم الطمث ... وأما لميلان فيه (أي في الرحم) ، أو اقلاب ... أو لشدة هنال في البدن ... أو آفة في الرحم من ورم وقرح ... وزوائد لحمية مانعة ...» .

وبعد أن يفرغ من ذكر الأسباب في المرأة ينتقل إلى الأسباب في الرجل فيحيط بها إحاطة جامحة مانعة إذ يقول : «وأما السبب الكائن في أعضاء التوليد فإما ضعف أوعية المي ... أو ضعف قوتها المولدة للمني ... وكذلك من يعن يرض خصيته ... أو يشرب الكافور الكثير . وأما الكائن بسبب القضيب فشل أن يكون قصيراً في الخلق أو لسبب السمن من الرجال ... أو لاعوجاج القضيب أو لقصر الوترة ، فيتخلى القضيب عن المحاذاة فلا يزرق المنى إلى ف الرحم » .

وفي ذكر الحمل التوأم يشير ابن سينا إلى أن «سببه كثرة المنى وانقسامه

إلى اثنين فيها بعده ٠٠٠ وسلامة ولدي المتمم غير كثيرة وقلما يكون بين التوأمين أيام كثيرة فانها في الأكثري من جماع واحد وفي القليل ما يعلق جماع على حمل» وذلك ما ندعوه اليوم بالإلقاء على الإلقاء «Superfécundation» والإلقاء على الحمل «Superfœtation».

وب يأتي بعد ذلك ذكر «علامات ضعف الجنين» و«علامات ضعف المولود».

وفي مطلع المقالة الثانية التي تبحث «في الحمل والوضع» يضع ابن سينا المدابير الكافية للحوامل، مشيراً بشكل خاص إلى وجوب مكافحة الإمساك بالمهنيات لا المسهلات والاعتناء بالحمية والابتعاد عن اضطرابات المعدة وإلى ضرورة القيام برياضة معتدلة، وكل ذلك طبعاً، كما نصّره اليوم، لوقاية الحامل من الانسحامات الذاتية الحمائية التي يمكن أن يكون لها أثر كبير في ظهورها: يقول ابن سينا في فصل «تدبير كلي للحوامل»، «يجب أن يعتنى بتبليغ طبيعتهن دائمًا بما يلين باعندال ٠٠٠ وأن يكافئن الرياضة المعتدلة والمشي الرفيق من غير إفراط فإن المفرط يسقط ٠٠٠ ويجب أن لا يدْرِي من» الحمام بل الحمام كالحرام عليهم إلا عند الاقراب ٠٠٠ ويجب أن يتبعين الحركة المفرطة واللوب والضرب والسقطة والجماع خاصة والامتناع من الفداء والغضب ولا يورد عليهن ما يفهمن ويحزننهم ويبعد عنهن جميع أسباب الإسقاط وخصوصاً في الشهر الأول ٠٠٠ ويجب أن يذذر ما تحت الشراسيف منهن بصوف ليسن وأغذبنهن الخبز النقي بالأصففه وباجات والزيروباتاجات ويجذبن كل حريف وصر ٠٠٠ ويجب أن تستند العناية بمعدتهن».

ولا تزال جميع هذه النصائح في يومنا الحاضر أساساً متبنّاً لحفظ صحة الحمل.

أما أسباب الإسقاط وعلاماته فما يستدعي الاهتمام منها جملة وردت في فصل «حفظ الجنين والخرز من الاسقاط» تشير إلى رأي ابن سينا في موضوع يدور حوله نقاش طوبيل بين علماء اليوم لمعرفة ما إذا كانت الأسباب المرضية الطارئة

م (٤)

كافية لاستناد حصول الإسقاط إليها وحدها ، ولذا الأمر فيه في الفضائل الطيبة الشرعية ، وهذه الجملة هي :

«الجنبين تعلقة من الرحم كتعلق الثمرة من الشجرة فإن أخوف ما يخاف على الثمرة أن تسقط ، هو إما عند ابتداء ظهورها وإما عند إدراكها ، كذلك أشد ما يخاف على الجنين أن يسقط هو عند أول العلوق وقبيل الإقرباب فيجب أن يتوقف في هذين الأسباب المذكورة للإسقاط» . فعلى رأي الشبيب الطبيب أن الأسباب الخواص كثيرة في نفس مخصوص الحمل وما الرضوض الطارئة إذن إلا أسباب مساعدية فقط .

وفي فصل «تدبیر الإسقاط وإخراج الجنين الميت» ذكر بعض استطبابات الإسقاط المحرض الدوائي ولبعض الوسائل المستعملة في تحريض الخاض ، وهي لا تخلي من الظرافة وحسن توجيه النصح والإرشاد لذلك نورد منها المقاطع التالية :

«انه قد يحتاج الى الاسقاط في اوقات منها عندما تكون الحبل صبية صغيرة يخاف عليها من الولادة اهلاكاً ، ومنها عندما تكون في الرحم آفة وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج فيقتل ، ومنها عند موت الجنين في بطن الحامل . واعلم انه اذا تعسرت الولادة أربعة أيام فقد مات الجنين فاشتغل بحياة الولادة ولا تستغل بحياة الجنين بل اجتهد في إخراجه . والإسقاط قد تفعله حركات وقد تفعله أدوية . والأدوية تفعل بأن يقتل الجنين وبأن تدر الحيوان بقوة وقد تفعل بالازلاق . . . ومن التدبیر الجيد في ذلك (أي الإسقاط) أن يدخل في قم الرحم من الحبل كاغد مفتول أو ريشة أو خشبة مبردة بقدر حجم الريشة من أشنان أو سذاب أو عرطنيشا أو سرخس فانها تسقط لا محالة وخصوصاً اذا طخت بشيء من الأدوية المسقطة كالقطران . . . ونحوه» ، وبعد أن يهدى الأدوية المسقطة المفردة منها والمركبة يذكر طريقة الزرق لداخل الرحم فيقول : «يجب أن تكون الزرقة مثلثة الطرف طوله العنق بقدر طول قرن الرحم

من المرأة المعالجة وبحيث تدخل في الرحم وتحس المرأة إنها قد صارت في فضاء داخل الرحم فيزرق فيها ما يقتل وما يزaci وما يخرج » .

ثم بذكر في هذا الفصل الأعمال اليدوية والآلية التي يجب أن تقوم بها القابلة لإخراج الجنين الميت وتنطبيه بالتحديد إذا عسرت ولادة المرأة .

وفي هذه المقالة فصول متعددة أخرى تدل على اتساع أفق المعلومات الاختصاصية في ذلك العهد منها الفصل في الـ « Môle hydatiforme » حيث يتحدث ابن سينا بـ « يجاز بلينغ عن الأعراض والصفات التفسرية المرخصة لهذه الآفة » فيقول :

« أنه ربما تعرض للمرأة أحوال تشبه أحوال الجنين من احتباس دم الطمث وتغير اللون وسقوط الشهوة والفهم في الرحم . . . ويرض انتفاخ الثديين وامتلاؤهما وربما عرض توردهما ، وتحس في بطنهما بحركة كحركة الجنين وبحجم كحجم الجنين . . . وربما عرض لها الاستسقاء وانتفاخ البطن ولكن إلى صلابة لا إلى طبلية . . . وربما عرض طلق ومخاض ولا يكون مع ذلك ولد بل ربما كان السبب فيه تعددًا وانتفاخًا في عروق الطمث ولا تضع شيئاً وربما وضعت قطعة لحم لها صور لا تضبط أصنافها . . . وهو بعينه المسمى مولى ولا يقال لغير ذلك مولى . . . »

ومنها أيضًا الفصل في عسر الولادة وهو يضم الأسباب الأساسية في هذا الاختلاط منظمة مبوبة كـ « حسن ما يوجد في أحد ثدييها اليوم » وخاصة ما يتعلق بالأسباب في الجنين : وفيها بلي مقطع من هذا الفصل : « عسر الولادة وإنما يكون بسبب الجنين أو بسبب الرحم أو بسبب المشيمة أو بسبب المعاورات والمشاركات وإنما بسبب وقت الولادة وإنما بسبب القابلة وإنما بأسباب بادية . أما الكائن بسبب الجنين فإن تكون ضعيفة فاست أمر اضطراراً وجوعاً أو كانت جبانة أو غير معتادة للحمل والوضع بل هو أول ما تلد فيكون فزعها أكثر ووجلها أشد ، أو عجوزاً ضعيفة أو تكون كثيرة اللحم أو شديدة السخن .

حقيقة المأذم لا ينبع مأذمها ولا تقوى على تزحر وعصر شديد للرحم بعضلات البطن أو تكون قليلة الصبر على الوجع أو تكون كثيرة التقلب والتملل . . . . . أما المقالة الثالثة فتبحث «في صائر أمراض الرحم سوى الأورام وما يجري بجراها» وفيها وصف شامل دقيق لما كان يعرف حينذاك عن أحكام الطمث وسائلانات الرحم والتزوف وفيها إسهاب في تعداد الوصفات الطبية من أطالية وجمولات وأنجنة وعلاجات مسهلة منقية أو فصادة وغيرها . . . . .

وأما المقالة الرابعة والأخيرة فتشمل على «آفات وضع الرحم وأورامها وما يشبه ذلك» وفيها فصل موجز جيد «في نحو الرحم وخروجهما وانقلابهما» وهو السقوط التناسلي «Prolapsus génital» وفصل آخر مكتئ عن «ميلان الرحم وأعو着他» وغير ذلك وأهم هذه الفصول دون شك هو «الفصل في اختناق الرحم» أي الهيستريا «Histérie» فيه الأعراض موصوفة بشكل كامل ودقيق ، وفيه الأسباب والظروف السريرية التي يشاهد فيها هذا المارض وفيه التشخيص التفريقي والوصفات الطبية الحسنة . . . ولا نجد بدأً من إثبات بعض المقاطع من هذا الفصل نظراً لقيمتها الخاصة :

«هذه علة شبيهة بالصرع والغشى ويكون مبدؤها من الرحم . . . وقد قال بعض علماء الأطباء أنه لا يعرف سبب الاختناق ، ولكن السبب فيه إذا حصل هو أن يعرض احتباس من الطمث أو من المني في المقللات أو المدركات أول الإدراك والأبكار والإيمى . . . وقد تكون هذه العلة أدوار وقد يعرض كثيراً في الظرف وربما كانت أيضاً أدوارها متباينة وربما عرضت كل يوم وتوأت قليلاً قليلاً ، وإنما لا يعرض مثله حين الولادة وأصعب اختناق الرحم ما يبطل النفس في الظاهر وإن كان لا بد من نفس ربما يظهر في مثل الصوف المنفوش المعلق أمام التنفس نبيطل أيضاً الحس والحركة ويشهي الموت ، وبقاوه الصحوة ما لا يبطل النفس . . . والدرجة الثالثة ما يحدث تشنجاً وتندداً وغثياناً من غير أذى في العقل والحس» . . . . .

«وإذا قرب دور هذه العلة عرض ربو وعسر نفس وخفقان وصداع ...  
ضعف رأي وجهة وكسل ... وصفة لون وتغيره مع قلة ثبات على حالة ...  
فإذا ازداد فيها حدث سبات ... واحمر الوجه والعين والشفة وشحنت العينان  
وربما تفحمستا فلم تتفتحا وضعف النفس جداً ثم انقطع في الأكثار ... ويرضى  
تحريق الأسنان وقضمها وحركات غير إرادية ... وينقطع الكلام وبعسر فهم  
ما يقال ثم يرثى غشى وانقطاع صوت ... وتنظر على البدن نداوة غير عامة  
بل يسيرة» .

«وأما الفرق بينه وبين الصرع وإن تشابهما في كثير من الأحكام وفي العروض  
فقد يفرق بينه وبين الصرع أن المقل لا يفقد جدأً ودائماً بل في أحوال شدته  
جداً . وإذا قالت المخنقة حدثت بأكثر ما كان بها إلا أن يكون أمراً  
عظيماً متفاقماً ، والزبد لا يسوي سيلانه في الصرع الصعب الدماغي ... وأما  
الفرق بينه وبين السكتة فذلك ظهر فكيف والحس لا يبطل فيها في الأكثار  
بطلاناً تماماً ولا يكون خطيب» .

وبعد فهذا نزير يسير مما استخلصته في مطالعاتي لقانون ابن سينا ولا سيما في  
الأبواب المتعلقة برعاية الطفولة والأمومة ، وفيها كما رأينا ما بدل دلالة واضحة  
على سلامة التفكير وسعة الاطلاع وروح العلم والتجربة والمشاهدة وعمق الاستنتاج ،  
فلا عجب أن يظل القانون بعد هذا ، المرجع الطبي الوحيد في أقطار الأرض  
كافتاً خلال ثمانية قرون .

## شوكت القنواطي

